



UN LIBRARY

UNEP 1974

COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/9905

5 December 1974

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣١ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان المحيط الهندي
منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

(البرتغال)

السيد انطونيو دا كوستا لوبو

المقرر :

- ١- أدرج الأمين العام البند الممنون " تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣٠٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .
- ٢- وفي الجلسة العامة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادرج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى لتنظر فيه وتقدم تقريرا عنه .
- ٣- وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ١٩٨٧ المعقودة في ٢٥ ايلول / سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة موحدة للبنود المعالة اليها في موضوعي نزع السلاح و اعلان المحيط الهندي منطقة سلم . وهذه البنود هي :
 - البند ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية
 - البند ٢٧ : النابالم وفيه من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها
 - البند ٢٨ : الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
 - البند ٢٩ : مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب

البند ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح

البند ٣٥ : نزع السلاح العام الكامل

البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

البند ١٠١ : انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

البند ١٠٣ : حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحت

البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا .

٤- وقد جرت المناقشة العامة على هذه البنود في الجلسات من ١٩٦٨ الى ٢٠١٦ ، المعقود في الفترة من ٢١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٥- وكان امام اللجنة الأولى ، لدى نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٧٤ من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة ، موجهة الى الأمين العام (A/9585) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (١) ؛

(ج) اضافة الى ذلك التقرير (٢) ، تتضمن نص مشروع القرار الذي أوصت باجماع اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي ، بالاجماع ، أن تعتمده الجمعية العامة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم

٢٩ (A/9629) .

(٢) A/9629/Add.1 .

- ٦- وفي الجلسة ٢٠١٥ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل سرى لانكا مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي .
- ٧- وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام بياناً (A/C.1/L.689) بالأشكال الإدارية والمالية التي تترتب على مشروع القرار .
- ٨- واعتمدت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢٠١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار بأغلبية ٧٩ صوتاً ، مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت (أنظر الفقرة ١١ أدناه مشروع القرار ألف) .
- ٩- وفي ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت موريشيوس مشروع قرار (A/C.1/L.699) يقضي بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي بإضافة ثلاث من الدول الأعضاء على الأكثر . وأعلن ممثل موريشيوس ، لدى عرضه مشروع القرار في الجلسة ٢٠٢٥ المعقودة في اليوم ذاته ، أن مشروع القرار سيُطرح للتصويت عليه في اللجنة الأولى على أن يكون المفهوم أن رئيس اللجنة الأولى سيقوم بتعيين أسماء الأعضاء الجدد الذين سينضمون إلى اللجنة الخاصة ، وأن أسماءهم ستحال إلى رئيس الجمعية العامة قبل أن يطرح مشروع القرار للتصويت عليه في الجلسة العامة ، وأن هذا القرار ينبغي أن يسجل في تقرير اللجنة الأولى الذي سيقدم إلى الجمعية العامة .
- ١٠- وفي الجلسة ٢٠٢٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (أنظر الفقرة ١١ أدناه ، مشروع القرار باء) .

توصية اللجنة الأولى

- ١١- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر (١٩٧١) ، وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة

٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠.٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ
في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

ولما كانت راسخة الاقتناع بأن ثمة حاجة الى بذل جهود أخرى ومتواصلة لتحقيق أهداف
الاعلان ، وللمساهمة بالتالي في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين ،
وان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (٣) ،

وان تحيط علما كذلك بالبيان الوقائعي عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في
المحيط الهندي ، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع قطعها البحرية ، وذلك في اطار التنافس بين
الدول الكبرى (٤) ، وهو البيان الذي أعده الأمين العام بمساعدة خبراء مؤهلين عملا بقرار الجمعية
العامة ٣٠.٨٠ (د - ٢٨) ،

وان يقلقها بالغ القلق أن يشكل التوسع التنافسي للوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط
الهندي تصعيدا خطيرا لسباق التسلح يؤدي الى زيادة التوتر في المنطقة ،

وان ترى ان انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يستدعي ما يلي :

(أ) ازالة جميع مظاهر الوجود العسكري للدول الكبرى في المنطقة ، الناشئ في اطار
التنافس بين الدول الكبرى ،

(ب) والتعاون بين دول المنطقة لضمان تدابير الأمن داخلها وفقا لما نص عليه الاعلان ،
واعتمادا منها كذلك بأن تحقيق الغرض من الاعلان يستلزم ان تدخل الدول الكبرى في
مفاوضات فورية مع الدول المعنية بقصد اتخاذ تدابير ايجابية لازالة جميع القواعد الأجنبية وجميع
مظاهر الوجود العسكري للدول الكبرى في المنطقة ، الناشئ في اطار التنافس بين الدول الكبرى ،

١- تحث دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن
والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندي ، على تقديم دعم ملموس لجعل المحيط
الهندي وابقائه منطقة سلم ؛

٢- وتدعو الدول الكبرى الى الكف عن زيادة وتعزيز وجودها العسكري في منطقة المحيط
الهندي ، كخطوة أولى أساسية في سبيل تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن في المنطقة ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفق رقم
٢٩ (Add.1 و A/962) .

(٤) A/AC.159/1/Rev.1 .

- ٣- وتؤيد ما يخص مستقبل اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي من النوصيات الواردة في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة (٥) ؛
- ٤- وترجو من دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ان تدخل ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاورات بقصد عقد مؤتمر عن المحيط الهندي ؛
- ٥- وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون على نحو عطي مع اللجنة الخاصة في أداء وظائفها ؛
- ٦- وتعرب عن شكرها للأمين العام لجهوده التي بذلها في اعداد البيان الوقائي عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛
- ٧- وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛
- ٨- وترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة الخاصة .

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٩٦٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والذي قررت فيه انشاء لجنة خاصة المعنية بالمحيط الهندي تؤلف من خمسة عشر عضواً على الأكثر، وان تلاحظ أن بعض بلدان المحيط الهندي الساحلية والداخلية قد أعربت عن اهتمامها البالغ في أن تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة نظرا الى موقعها الجغرافي وايمانها بمفهوم المحيط الهندي كمنطقة سلم ،
- وان تلاحظ كذلك أنه منذ انشاء اللجنة الخاصة قبلت دول جديدة في عضوية الأمم المتحدة ، واعترافا عنها بأن جعل المحيط الهندي منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه مسألة تهم جميع الدول الساحلية والداخلية ،
- تقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي باضافة ثلاث من الدول الأعضاء على الأكثر :